الفصل الثاني: ماهية الجرائم الجمركية ووسائل معاينتها وطرق إثباتها.

إن الجرائم بصفة عامة سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية أو تعريضها إلى الخطر،[1] كما أنها تعتبر أفعال غير مشروعة تقوم على الاعتداء على الدولة ومصالحها الوطنية وعلى النظام العام بمختلف عناصره وأركانه، كما تعرف بأنها: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير احترازي ".[2]

وتعد الجريمة الجمركية من أخطر أنواع الجرائم لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي، لذا حضي موضوع الجريمة الجمركية بالعديد من الدراسات والأبحاث وفي شتى المجالات والميادين، أجمعت معظمها على أنها تعتبر تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، ما يستدعي وبصفة صارمة تشديد الرقابة عليها وتعزيز المنظومة القانونية الجمركية لمواجهتها، وهو ما حاول قانون الجمارك الجزائري تكريسه بمحاولة ضبط مفهوم هذه الجرائم وتحديد تصنيفاتها ووسائل معاينتها وطرق إثباتها.

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية الجرائم الجمركية كمبحث أول، ووسائل معاينتها في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سنعالج طرق إثبات الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الجمركية: إن دراسة المنازعات الجمركية يقتضي بالضرورة دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالجرائم الجمركية، وذلك من خلال دراسة مفهومها (مطلب أول)، وتصنيفاتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية: سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الجمركية (الفرع الأول) وإلى أركانها (الفرع الثاني)، وذلك من كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية:

أولا: التعريف القانوني: عرفتها المادة 5 الفقرة (ك) من قانون الجمارك رقم 98-10 على أنها: " كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها ".[3]

وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه المادة 240 مكرر من نفس القانون، وهي المادة التي وردت لتحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أي تحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد إلى

---

[1]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 27.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة الجمركية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 58 – 59.

[3]- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويليه 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إداره الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم.[4]

إن أهم ما ميز قانون الجمارك رقم 04/17 [5] في هذا السياق، أنه نص صراحة على الجريمة الجمركية، وذلك بعدما لم يتم ذكرها في القانون رقم 10/98، هذا الأخير الذي استبدلها بالمخالفات الجمركية، عدا تلك التي جاءت في الفقرة (ك) من المادة 5 منه، ولعل مرد ذلك يرجع لسببين أساسين:

1- **سبب لغوي**: كون مصطلح "جريمة " هو الترجمة الصحيحة للعبارة الفرنسية (Infraction).
2- **سبب منهجي**: ذلك أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات (Contravention) وجنح (Delis).

كما تجدر الإشارة، أنه بصدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجرائم الجمركيه المرتكبة أيضا تشمل الجنايات.

ولابأس أن ننوه، إلى أن المادة 02 من قانون الجمارك رقم 04/17 المعدلة للمادة 5 من قانون الجمارك رقم 10/98 جاء في فقرتها (ك) ما يلي: " القوانين والتنظيمات الجمركية مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة "، وبالتالي جاءت هذه المادة بمفاهيم عامة ولم تتضمن تعريفا للجريمة الجمركية، لتكتفي المادة 240 مكرر منه بذلك.

ثانيا: التعريف الفقهي: في ظل عدم وجود تعريف محدد ودقيق للجريمة الجمركية في قانون الجمارك، حاول بعض الفقهاء تعريفها على أنها: " كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية " أو بأنها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أجله عقوبة"[6].

وعموما يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها: "كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة "، حيث قد يتمثل الفعل الايجابي في ارتكاب إحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند التصدير أو الاستيراد.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية: لا تختلف الجريمة الجمركية عن جرائم القانون العام، إذ يتطلب لقيامها توافر الأركان الثلاثة المعروفة في القانون العام، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، مع وجود اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وعموما تتمثل فيما يلي:

---

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2009، ص 14 – 15.

[5]- القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[6]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ، ص28 .

أولا: الركن الشرعي: يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، وهو مبدأ الذي نصت عليه الماده 01 من قانون العقوبات[7]، ويقصد بالركن الشرعي للجريمة بأنه: " نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل"، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه: " الصفة الغير مشروعة للفعل، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه"[8]، ومنه لا يجوز تجريم فعل أو إقرار عقوبة إلا بوجود نص قانوني صريح.

ويتمثل الركن الشرعي في الجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، فإضافة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات نجد المادة 240 مكرر من قانون الجمارك (04/17) في تعريفها للجريمة الجمركية قد احتوت على العبارة التالية: ".... **والتي ينص هذا القانون على قمعها**"، ومنه نجد أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك شريطة أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

ثانيا: الركن المادي: ونعني به مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون في الجريمة، أي قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، كأن يتم أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.[9]

ويقوم الركن المادي في الجرائم بصفة عامة على ثلاث عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ونعني بالعلاقة السببية بالرابطة التي تقوم ما بين النتيجة والفعل بصورتيه الإيجابية والسلبية، وبالنسبة للركن المادي للجريمة الجمركية فهو يتمثل في مخالفة الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي يتضمنها التشريع الجمركي، والتي تقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط.[10]

---

[7]- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/06، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد: 49، الصادرة في 1966/06/11.

[8] – شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 51.

[9] – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 35.

ثالثا: الركن المعنوي: إن من المسلم في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تكفي لوحدها من أجل قيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم إذا لم تتوفر إلى جانبها العناصر المعنوية المتمثلة على وجه الخصوص في العلم والإدراك والإرادة الإجرامية المتجهة إلى مخالفة القانون أي القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية .

وفي القوانين الجمركية، يسوي المشرع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي إذ تقع الجريمة الجمركية سواء تعمد الفاعل ارتكابها، أو تم ذلك عن إهمال أو سهو، وهو ما اعتمده قانون الجمارك الجزائري، إذ يقوم على مبدأ عدم الأخذ بحسن النية وهو ما أكدته المادة 281 ق ج رقم 04/17 على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية..."، ما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فالفاعلية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية، جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية، وإن كانت هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن المبدأ إستثناءا، أي بمعنى الخروج بالركن المعنوي على القواعد الأصولية.[11]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية: صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجنايات، حسب المادة 318 من قانون رقم 17-04 التي تنص على أنه: " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة "، وهي الجنايات التي نص عليها الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب.[12]

– **أولا: المخالفات الجمركية:** نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 321 وقسمتها إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك رقم 17-04.[13]

– المادة 319: مخالفة من الدرجة الأولى.
– المادة 320: مخالفة من الدرجة الثانية.
– المادة 321: مخالفة من الدرجة الثالثة.

إن المادة 319 الخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى، تتعلق بـ:
– عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات على كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريحات الجمركية.[14]

---

[10] – عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 50.

[11]– أنظر المادة 281 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[12]– الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد رقم 59، الصادرة في 2005/08/28، المعدل والمتمم.

[13]– القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

– كل مخالفة لأحكام المواد 43، 48، 53، 57، 61، 63، 78 مكرر و 229 من قانون الجمارك.
– التصريحات الخاطئة في تعيين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.
– عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر، عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور والتي نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.
– عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك.
– عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا.
– تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
– كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.
– شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.
– عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من قانون الجمارك.

وأما المادة 320 التي تتصمن المخالفات من الدرجة الثانية فهي تتعلق بمخالفة أحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب قانون الجمارك بصرامة أكبر، وتتمثل تلك المخالفات أساسا فيما يلي:

– عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي.
– كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

فحين نصت المادة 321 على المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالمخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري، وكذا التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 و235 من قانون الجمارك.

وتجدر الإشارة إلى القانون رقم 04/17 المعدل لقانون الجمارك 07/79، كان قد ألغى مخالفات الدرجة الرابعة والتي كان منصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك رقم 10/98.

– ثانيا: الجنح الجمركية: نصت عليها المواد 325 و325 مكرر من قانون الجمارك رقم 04/17، بحيث قسمت الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح من الدرجة الثانية.

---

[14]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 111.

فبالنسبة للجنح من الدرجة الأولى نصت عليها المادة 325 (ق ج)، وتتعلق بأفعال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، وهي تتعلق أساسا بـ:

– عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
– البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من قانون الجمارك.
– كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طرق تدليسية أخرى.
– تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
– التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من قانون الجمارك.
– كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أو لا.
– البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.
– التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك.
– الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

وأما الجنح من الدرجة الثانية فنصت عليها المادة 325 مكرر من نفس القانون، وهي تتعلق بكل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، يكون نتيجة ذلك التملص عن حق جمركي أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر...إلخ، وكذا التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.[15]

كما تعتبر أيضا جنحا من الدرجة الثانية التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

– ثالثا: الجنايات الجمركية: أضفى الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[16] وصف الجناية على بعض الأفعال الخاصة بالتهريب فقط، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي حين أضفى صفة الجناية على أعمال التهريب في تشريعه الجمركي، غير أنه تخلى

---

[15]– المادة 325 مكرر من القانون رقم 17–04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[16]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

عن ذلك لاحقا بموجب قانون 21 أفريل 1828 ، ومنذ ذلك الوقت لا نجد في التشريع الفرنسي جرائم تأخذ وصف الجنايات.[17]

ولم ينص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتبار جميع أعمال التهريب جنايات، وإنما حصرها من خلال تحديده لمحل جرائم التهريب التي تأخذ وصف جناية، حيث تعد جناية أعمال تهريب الأسلحة وأعمال التهريب التي تكون على درجة عالية من الخطورة تصل لتهديد الأمن الوطني أو الصحة العمومية[18].

1- تهريب الأسلحة: تنص المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: «**يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**»، ومنه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ تهريبها وصف جناية، حيث اكتفى بذكر" الأسلحة "دون تحديد طبيعتها أو صنفها، مما يدفعنا للقول أن كل تهريب للأسلحة، ومهما كان نوعه يعد جناية وهذا بموجب المادة السالفة الذكر[19].

2- التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية: بموجب الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن أعمال التهريب التي تشكل درجة من الخطورة تتعلق بتهديد الأمن الوطني والصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص عليها والمعاقب عليها من خلال المادة 15 منه، والتي تنص على أنه: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد"[20].

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني نجد: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية، وأما من أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فنجد تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات وغيرها، أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

وأما ما يهدد الصحة العمومية، فإن تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال، مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها يشكلان تهديدا خطيرا للصحة العمومية[21].

المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية: تنشأ المنازعات الجمركية من خلال معاينة الجرائم التي تشمل مخالفة التشريع الجمركي والكشف عنها، لذا وضع المشرع وسائل وسبل كفيلة للمعاينة من خلال منح الأعوان سلطات وصلاحيات واسعة

---

[17]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 159 – 160.

[18]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 160.

[19]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[20]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[21]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 141 – 142.

للبحث عن الجرائم الجمركية ومتابعتها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث نعالج الوسائل القانونية الجمركية في المطلب الأول، والوسائل القانونية الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الجمركية: لقد نص قانون الجمارك على مجموعة من الوسائل المخولة للأعوان المؤهلين قصد معاينة الجرائم الجمركية، فإضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي أقرها لها قانون الجمارك في سبيل تحقيق ذلك، خول لها جملة من الوسائل والسلطات القانونية التي تتمتع بها وتمارسها سواء اتجاه البضائع أو الأشخاص أو الوثائق، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل والسلطات إزاء البضائع: يتمتع أعوان بموجب قانون الجمارك بحق التحري وحق ضبط الأشياء.

أولا: حق التحري: بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قيامهم بالتحري والبحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانيات القانونية المشروعة كاستخدام المرشدين والخبراء واستعمال طرق الكشف والمراقبة واستخدام
الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى، شريطة أن لا يأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية وكرامة الأفراد وهذا من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيء للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب والقسوة وغيرها واستعمال وسائل التجسس على بيوت الناس والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها[22].

ومن أجل ممارسة حق التحري خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

– تفتيش البضائع وهذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها وما مدى مطابقتها للمعايير الصحية والقانونية.
– تفتيش وسائل نقل البضائع وإعطاء الأوامر لسائقها وتوقيفهم، بالمقابل يلتزم السائق بإطاعة أعوان الجمارك وهذا حسب نص المادة 43 من قانون الجمارك، ففي حالة عدم الامتثال لأوامرهم يجوز لأعوان الجمارك استعمال القوة، إضافة لجميع الآلات والوسائل المادية المتاحة لغرض سد الطريق قصد توقيف السائق.[23]
– إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية، وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدرات داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مواد أجنبية أو مواد محضورة داخل جسده كالمخدرات، ويتم هذا داخل محلات مخصصة.

وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص،[24] كما يحق لهم بموجب المادة 49 (ق ج) تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز

---

[22]– موسى بودهان، مرجع سابق، ص 88.
[23]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[24]– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مرجع سابق، ص 18 – 19.

ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وكذا محلات متعاملين البريد الدولي السريع من أجل البحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن مظاريف مغلقة كانت أم لا، سواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور.[25]

وأما بالنسبة لتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تمييز بين السفن من حيث وزنها أو حمولتها، ويلتزم ربابنة السفن بفتح سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك.[26]

كما تضيف المادة 46 (ق ج) بإمكانية قيام أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على كل التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

ثانيا: حق ضبط الأشياء: الضبط في مفهومه العام هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه، أما الضبط في المجال الجمركي فيتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي، حيث نصت المادة241 من قانون الجمارك (04/17) على أنه: « ...أن يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع التي تكون بحوزة المخالف...
- أية وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع...».

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز، كما يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين أساسيتين هما: حجز الأشياء القابلة للمصادرة وحق احتجاز الأشياء.[27]

1- حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، ويقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات ويكون هذا الحق مطلق إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي، وأما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق
الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 في فقرتها الثانية والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهي:

- المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

---

[25]- المادة 49 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[26]- المادة 44 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[27]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

– الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[28]

2– حق احتجاز الأشياء: منح لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش حق احتجاز الأشياء من خلال المادة 2/241 من قانون الجمارك والتي سمحت لهم باحتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف، حيث ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لتدعيم عناصر الإثبات،[29] ويجب أن تكون البضائع المحتجزة لا تتجاوز قيمة الغرامة الجمركية المحددة.[30]

الفرع الثاني: الوسائل والسلطات إزاء الوثائق: عندما يتعلق الأمر بالوثائق يتمتع أعوان الجمارك بسلطتين أساسيتين هما:

أولا: حق الإطلاع على الوثائق: حددت المادة 48 (ق ج) الوثائق التي يجوز لأعوان الجمارك السالف ذكرهم حق الاطلاع عليها، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، كما يمكن حجزها في حالة رفض
المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك مقابل تسليمه سند إبراء.

يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها، وذلك سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات، وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.[31]

وحق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

ثانيا: حجز الوثائق: أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينتهم للجريمة الجمركية، أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي أن يطلعوا على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم وأن يضعوا اليد عليها عند الحاجة من أجل تسهيل مهامهم ولإظهار الحقيقة وهذا سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهذا كله مقابل سند إبراء.[32]

---

[28]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[29]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[30]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون سنة نشر، ص 22.

[31]– المادة 48 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[32]– المادة 4/48 من القانون رقم 4/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الوسائل والسلطات إزاء الأشخاص: يتمتع الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بوسائل وصلاحيات وسلطات واسعة حياة الأشخاص المخالفين أو المشكوك فيهم بمخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، وتتمثل تلك السلطات والوسائل فيما يلي:

أولا: حق سماع الأشخاص: تجيز المادة 252 من قانون الجمارك (04/17) لأعوان الجمارك القيام بإجراء سماع للأشخاص المتورطين أو المشكوك فيهم من أجل الحصول على معلومات وتوضيحات مفيدة في عملية التحقيق، والتأكد من كل الأشخاص الذي لهم صلة بالجريمة سواء بصفتهم شهود، متهمين، مبلغين، حيث يتم السماع لكل من يكون لديه معلومة مفيدة قد تساعد في سير التحقيق إثر معاينة الجريمة الجمركية.

في ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي.[33]

ثانيا: حق توقيف الأشخاص: تجيز المادة 3/241 من قانون الجمارك (04/17) للأعوان المؤهلة في معاينة الجرائم الجمركية بتوقيف الأشخاص في حالة تلبس، حيث تنص على أنه: " ....**في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاه الإجراءات القانونية** ".

والملاحظ من نص المادة السابقة هو عدم ذكر إجراءات التوقيف واكتفى المشرع بعبارة " **مع مراعاة الإجراءات القانونية** " ، وبالرجوع للأحكام العامة يخضع التوقيف لشروط نوجزها فيما يلي:

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف ينحصر على الجنح دون المخالفات، وهذا راجع لاختلاف درجة خطورتها.
- أن يكون الجنحة متلبسا بها، أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة، أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.[34]

ويتم إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 251 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك (04/17).

ثالثا: حق تفتيش المنازل: يعد التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاطلاع على المحل أو المسكن قصد إظهار الحقيقة من خلال كشف وضبط مختلف الأدلة التي من شأنها توضيح وإثبات الجريمة موضوع التحقيق،[35] وكون المنزل له حرمة خاصة فهو يمثل خصوصية أهله، فلا يجوز دخوله بغير إذن من أصحابها.

---

[33]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 37.

[34]- توفيق سلامة، **دور** إدارة جمارك في إثبات الجريمة جمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائرية والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، سنة 2014، ص 135.

[35]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 23.

وقد منح الدستور للمنزل حماية خاصة من خلال المادة 39 حيث تنص: « **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**... »، حيث لا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون،[36] وفي إطار البحث عن البضائع محل الغش منح المشرع للأعوان المؤهلين قانونا صلاحية تفتيش المنازل من خلال المادة 47 (ق ج)، مع وجوب الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل العناصر الموجودة لدى إدارة الجمارك، والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي، وقد ميز المشرع بين حالتين:

– حالة عندما تتم معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي، فيجوز تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبغض النظر عن كونها جريمة متلبس بها أم لا.[37]

– أما إذا تمت المعاينة خارج النطاق الجمركي، فإن عملية التفتيش في هذه الحالة قد حصرها المشرع في:

– البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

– متابعة بضائع على مرأى العين والتي بدأت متابعتها داخل النطاق الجمركي، واستمر بدون انقطاع لحين دخول البضاعة محل الغش منزل أو أية بناية توجد خارج النطاق الجمركي، وهنا يجوز لأعوان الجمارك باختلاف رتبهم تفتيش المنازل التي دخلت إليها تلك البضائع ودون الحاجة للحصول على رخصة من قبل السلطات القضائية المختصة، شريطه إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك.[38]

ونظرا إلى أن تفتيش المنازل يعد من أشد الإجراءات خطورة، لكونه يتعلق بخصوصية الأفراد، لذا عمل المشرع على إعداد ضوابط تنظمه ويتعلق الأمر بشروط إجراءه وهي كالتالي:

– أن يكون أعوان الجمارك المباشرين لإجراء التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.
– أن يحصلوا على موافقة كتابية من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصة.
– أن تتم مرافقة أعوان الجمارك من قبل ضباط الشرطة القضائية، ويتعين عليهم الخضوع لطلبات إدارة الجمارك.
– أن يتم مباشرة التفتيش نهارا، لكن يمكن للتفتيش الذي شرع فيه نهارا مواصلته ليلا[39].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الأخرى: من أجل بحث فعال عن الجرائم الجمركية ومكافحتها، فقد توسع المشرع في طرق البحث والمعاينة عن الجرائم الجمركية سعيا منه في تضيق الخناق على كل إخلال يمس التشريع الجمركي، فأجاز البحث عن

---

[36]– الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

[37]– المادة 47 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[38]– سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص 15.

[39]– المادة 47 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى، والتي من أهمها تحقيقات الشرطة القضائية والمستندات والمعلومات الصادرة عن السلطة الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك (04/17).

الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي الذي يمثل مجموعة الإجراءات التي يهدف من ورائها لجمع أكبر قدر من الأدلة التي تسهل وتساعد في الكشف عن الجريمة[40]، وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول الجريمة، سواء من خلال تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[41]

أولا: سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي: أثناء مباشرة التحقيق تتمتع الشرطة القضائية بعدة صلاحيات وهي كالتالي:

1- **تفتيش المساكن:** يندرج التفتيش ضمن الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الابتدائي الذي يرمي لإظهار حقيقة جريمة معينة وقعت بالفعل، ونظرا لكون هذا الإجراء يمس كرامة الأفراد، وضعت عدة
قيود لمباشرته، إذ يجب على القائم بالتفتيش التقيد بما يلي:

- إجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت إشرافه.
- احترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساءا[42].

2- حجز الأشخاص للنظر: يجوز لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص في إطار مقتضيات التحقيق، وليتمكنوا من القيام بالتحريات الأولية على أكمل وجه، فيمكن لهم توقيف الشخص المتهم ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، مع وضع تحت تصرف الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته، كما يمكن تمديد مدة الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الكشف عن حقيقة الجرائم ومرتكبيها ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة[43]، كما تعتبر أيضا التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش من وسائل البحث والمعاينة عن الجرائم الجمركية، ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية عندما لا يتوفر لديهم المعلومات الكافية حول البضائع محل الغش أو مرتكبي المخالفة، ويأخذ التحقيق

---

[40]- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائرية، ط1، جامعة دمشق، 2008، ص 11.

[41]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 46.

[42]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 47 – 50.

[43]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 46.

الجمركي شكل تحقيق ابتدائي عندما لا يتوفر في محضر المعاينة كل المواصفات التي يتطلبها التحقيق الجمركي، وهذا بشرط أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري.[44]

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية: تعد مختلف المعلومات والمستندات الصادرة من طرف سلطات البلدان الأجنبية، المتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك، الشرطة القضائية، وزارة العدل...إلخ، طريقا أخر للبحث عن الجريمة الجمركية، وهذا بموجب المادة 258 (ق ج)، والتي تنص على أنه: " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذا وسائل الإثبات المقدمة على دعائم إلكترونية...."[45].

ويرجع سبب الاعتماد على هذه المعلومات المختلفة الصادرة من طرف السلطات الأجنبية إلى حاجة مختلف الدول للتعاون فيما بينها، قصد مكافحة الجرائم العابرة للحدود كالجريمة الجمركية التي تتخذ عدة أشكال والتي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها، وهذا ما فرض وجوب تكاثف الجهود الدولية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الجريمة وتبادل مختلف المعلومات المتصلة بهذا المجال.[46]

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة: يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجريمة الجمركية، وهذا ما أقرته المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه: « يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية »[47].

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم، الذي كرس هذه الإجراءات نجده قد أجار لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في حالة ما اقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة ذلك، وذكر المشرع مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[48]، وهي على النحو التالي:

---

[44]- المادة 285 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[45]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[46]- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 45 – 47.

[47]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[48]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

أولا: تسجيل الأصوات: تتم هذه العملية من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالتقاط الصوت والمحادثات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء تواجدوا في مكان عام أو خاص، حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص المطبق عليه.

ثانيا: التقاط الصور: يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين وبدون علم المعني بالأمر[49].

ثالثا: اعتراض المراسلات: يعرف هذا الإجراء بأنه:« عملية تتم من خلالها مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات ».[50]

رابعا: التسرب: يعرف التسرب على أنه: « قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين اشتبه بهم بارتكاب الجريمة، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية »، ولتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون باستخدام هوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بالأفعال التالية:

- اقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.
- وضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة كل الوسائل للقيام بالعملية، ولا تعد هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة لكونها تدخل ضمن المهام المسند لضابط أو عون الشرطة القضائية[51].

خامسا: شروط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري: لا تقبل ولا تكون هذه الأساليب صحيحة إلا باستيفاء مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر المتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم السرقة والفساد.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.
- الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- يجب أن يحتوي هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة لما يتعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

---

[49]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 166.

[50]- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[51]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– أن يكون التسرب بإذن مكتوب ومسببا، وهذا تحت طائلة البطلان[52].

المبحث الثالث: طرق إثبات الجرائم الجمركية: إن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية يرتب عليه القانون أثر قانوني يقضي إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم، وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية.

ولعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، حيث تلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا.

وإذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام، فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات، لذا سنتعرض من خلال مبحثنا هذا إلى وسائل وطرق الإثبات ثم إلى تقدير تلك الوسائل.

المطلب الأول: طرق إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي: تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجريمة الجمركية، ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف المحاضر سواء في القانون العام أو قانون الجمارك، وتندرج المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات.

الفرع الأول: محضر الحجز: هو سند قانوني يحرر بموجبه أعوان الجمارك أو أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم المخالفات والمعاينات المادية التي قام بها مرتكبو الجرائم الجمركية، ويطبق أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو بفعل تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون تصريح بها، وهو ما يتم تحريره في محضر الحجز.[53]

ولقد نظم المشرع أحكامه في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك رقم 17-04، حيث بموجبها يجب أن يتوفر محضر الحجز على شروط وشكليات محددة، وإلا فقد ذلك المحضر قوته الثبوتية.

أولا: الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية:

1- **صفة محرري محضر الحجز الجمركي:** من خلال نص المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة

---

[52]– كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 49.

[53]– سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 30.

القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ".[54]

وبذلك، فالمشرع وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها، فيشمل إضافة إلى أعوان الجمارك الأشخاص الآتية ذكرهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19 و20 من قانون الاجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، أعوان التحريات الاقتصادية والأسعار والجودة ومنع الغش.[55]

2- مكان تحرير محضر الحجز الجمركي: تنص المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17/ 04 على أنه: " بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر فيه محضر الحجز ".

كما يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في:

- مكاتب الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[56].

كما تنص المادة 243 من قانون الجمارك 17/ 04 على أنه:" عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو القيد إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى "[57].

3- مضمون محضر الحجز الجمركي: يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما ورد في المادة 245 في فقرتها 2 من قانون الجمارك، والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر وتتمثل في كل من: تاريخ ومكان وساعة الحجز وسبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة.... إلخ.

---

[54]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[55]- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزور، خنشلة، العدد 7، جانفي 2017، ص 334 – 335.

[56]- المادة 2/242 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[57]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

هنالك بعض الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة التي تخص بالذكر الحجز على متن السفن، والحجز الذي يتم في المنازل، على أن تسلم نسخة من محضر الحجز الجمركي بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك، ويكون اختتامه وفق المادة 247 من قانون الجمارك رقم 04/17 بغرض رفع اليد عن الأشياء المحتجزة.

الفرع الثاني: محضر المعاينة: يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك المؤهلين قانونا معاينات الجرائم الجمركية ونتائج الفحوصات والاستجوابات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والتي يقومون بها أثناء مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بها.

يخضع تحرير محضر المعاينة للشروط الواردة في المادة 252 مكرر 1 من قانون الجمارك 04/17 من أجل إثبات الجرائم التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك إثر المراقبة الوثائقية والسجلات المحاسبية، وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، سواء أدت هذه التحريات إلى حجز الوثائق التي يكتشف أعوان الجمارك عدم قانونيتها، أو الوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، هذه الشروط منها ما هو متعلق بالأعوان المؤهلين لتحريره، ومنها ما هو متعلق بتحرير المحضر ذاته.[58]

ولقد حصر قانون الجمارك صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 48 من قانون الجمارك على أنه: " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق والجداول المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم والفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات "[59].

كما نصت المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات والمعلومات الواجب إدراجها في محاضر المعاينة، بنصها على أنه: " يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التي يتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر معاينة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، ويجب أن يتضمن محضر معاينة البيانات الآتية: ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، الألقاب والأسماء والهويات الكاملة، مكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص...إلخ "[60].

---

[58]– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 214.

[59]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[60]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

إن الملاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا كما كان الحال سابقا بالنسبة لمحضر الحجز، حيث يكون محضر المعاينة صحيحا وسليما حتى ولو تم تحريره بعد فترة زمنية من تاريخ معاينة الجريمة.

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات: إن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأية ملاحظات حول عمليات الفحص، ولقد نصت المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية على الوسائل التي يتم بها الإثبات وهي: القرائن، الاعترافات والشهادات والمحاضر....إلخ.

الفرع الأول: القرائن: وهي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين الوقائع، حيث تقوم على استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات،[61] وهي نوعان: قانونية وقضائية.

أولا: القرائن القانونية: وهي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها، أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، وهي منصوص عليها قانونا قد تكون قرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها كالجنون وصغر السن في الدلالة على عدم التمييز، ونشر القانون في الجريدة الرسمية في الدلالة على العلم بالقانون، وقد تكون بسيطة تقبل العكس كقرينة البراءة، حيث يعتبر المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي في الدعوى.

ثانيا: القرائن القضائية: تتمثل هذه القرائن في السلطات الواسعة التي منحها المشرع إلى القاضي في إستنباط القرائن من الوقائع الموجودة في الدعوى المعروضة أمامه إذا لم يقررها المشرع بنص قانوني، فالقرائن القضائية لا يوجد فيها نص كما هو الحال في القرائن القانونية، حيث أعطى المشرع القاضي سلطة إستثنائية مقيدة في إستنباط أية قرينة لم يقررها المشرع بنص كي تكون سبباً للحكم الذي يصدره.

الفرع الثاني: الاعترافات والشهادات: نعني بالاعتراف: " الإقرار الصادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة "[62]، ولا بد أن يكون واضحا وصريحا دون أن يحتمل أي تأويل أو تفسير، ويشترط لصحته أن يكون المتهم قد أدلى به وهو بكامل إرادته ووعيه دون أن يمارس عليها أي نوع من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كالإكراه أو التعذيب أو التهديد، وأن يصدر أمام القاضي وبناءا على إجراءات صحيحة، وهذا حتى يمكن الأخذ به كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة[63].

والاعتراف كدليل إثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه، لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي الشروط القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره.

---

[61]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص 104.

[62]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 98.

[63]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، مصر، 1958، ص 130 – 131.

ويثبت صحة الاعتراف في محضر المعاينة مثلما يقتضيه القانون، لاسيما المادة 1/254 من القانون الجمارك التي تنص على أنه: " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس "، وأما إذا كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب الإدلاء به أمام الشهود.[64]

وأما الشهادة، فهي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي، وبالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

الفرع الثالث: المعاينة المادية (الخبرة): تعرف الخبرة بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية أو علمية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءا على ما استظهر منه.

وعليه، فالخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها، فالخبرة عبارة عن: " استشارة قانونية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية "،[65] فعند عدم التأكد من مصدر الشيء يجب الاستعانة بالخبرة وهذا طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[66]

الفرع الرابع: محاضر الأجهزة الأمنية وهيئات الرقابة الأخرى: أجاز المشرع في نص المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن الجرائم بكل الطرق القانونية وإثباتها، ولعل أهم هذه الطرق التحقيق الابتدائي وذلك يندرج ضمن أعمال الأجهزة الأمنية على غرار الشرطة القضائية.

فعند معاينة ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيقات ابتدائية، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو لعلمهم بوقوع تلك الجرائم أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، حيث تعتبر تلك المحاضر المحررة من الطرق الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية، ذلك لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة باعتبار المخالفة الجمركية تدخل ضمن نطاق مخالفات القانون، كما تعتبر المحاضر المحررة من قبل الهيئات الرقابية الأخرى على غرار التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ضد المخالفات القانونية المرتكبة من طرق إثبات الجرائم الجمركية، والتي يمكن أن تساعد إدارة الجمارك في مكافحتها ومتابعتها.

وبذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر، وهذا دليل على خصوصية الإثبات في المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة في القانون.[67]

---

[64]– موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 304.

[65]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة ، د، س، ن، ص 112.

[66]– القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: تقدير طرق الإثبات في المادة الجمركية: يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لاختلافه عن قواعد الإثبات في القانون العام، فنجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات وتخضع كل الدلائل المحصلة إلى السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن الأمر يختلف في المادة الجمركية، وهو ما سنعرفه في هذا المطلب حول مدى تقدير المحاضر الجمركية والطرق الأخرى في الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقديرها.

الفرع الأول: تقدير المحاضر الجمركية في الإثبات: إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الثبوتية، فهناك محاضر ذات قيمة ثبوتية كاملة تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وهناك محاضر ذات قيمة ثبوتية نسبية لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس.

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة الجمركية: جاء في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح للتحقق من صحتها ".[68]

كما جاء في قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك، أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها "[69].

1- مضمون المحاضر ذات الحجية الكاملة: لقد اعتبر التشريع الجمركي أن المعاينات المادية المدونة في المحاضر الجمركية تتمتع بالحجية كاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك رقم 04/17، نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه: " المعاينات المادية هي الناتجة عن استعمال حواسهم كالسمع والشم والذوق...إلخ أو تلك التي تم معاينتها بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "، ومن أمثلتها عدد الطرود، الوزن...إلخ.[70]

2- صفة محرري المحضر وعددهم: أضافت المادة 254 من قانون الجمارك رقم 04/17 لكي يكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية يجب أن يكون محرروها عونين محلفين على الأقل المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، كما أن المادة 32 من الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب أشارت إلى أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام

---

[67]- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رساله دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998، ص 253.

[68]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[69]- غ، ج، م، ق 3 قرار رقم 330297، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/09/28، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، 2008، ص 48.

[70]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 189.

المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وعليه فبتخلف هذين الشرطين تفقد المحاضر الجمركية الحجية الكاملة، لتصبح مجرد تصريحات استدلالات،[71] تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية: تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، حيث جاء في المادة 2/254 أنه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.[72]

وتجدر الإشارة، إلى أن التشريع الجمركي لم يوضح الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حسب الفقرة الرابعة من المادة 254 (ق ج): " وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون ".

وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة، لاسيما المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وفق نص هذه المادة يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، إذ لا يصلح التراجع بمجرد النكران كدليل عكسي لدحض ما تم نقله في المحضر الجمركي من اعترافات وتصريحات موقعة من قبل المتهم.

وعليه يكون المحضر الجمركي ذات حجية نسبية في حالتين، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، والحالة الثانية هي عندما يكون المحضر محررا من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة 241 (ق ج).

الفرع الثاني: تقدير الطرق الأخرى في الإثبات: إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف باختلاف طريقة الإثبات، فكما سبق ورأينا أن القاضي ليس له سلطة تقديرية اتجاه المحاضر الجمركية التي تعتبر ذات قوة ثبوتية، ويلزم القضاء بالأخذ بها واعتبار جميع عناصرها صحيحة ما دام لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي ضدها، وأما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي لإدارة الجمارك أن تلجأ إليها طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك كالقرائن والشهادات والمحاضر والوثائق.

فالمبدأ أن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية، فهذه المحاضر لها دور في إثبات المادة الجمركية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود،

---

[71]– عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 248.

[72]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 180.

لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما أقرته المواد 212 – 215 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 212 على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[73].

كما نصت المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، لذا فإن جميع الطرق الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك كالاعترافات والشهود، ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من قبل أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[74].

[73]– القانون رقم 22/06 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[74]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 195.